جـــامعة الأزهـــر
كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها
بطنـــــــطا

أثر السلطة على فهم النص القرآني

" دراسة تطبيقية على منهج الخلفاء الراشدين في التعامل مع غير المسلمين".

إعداد

د. صلاح الدين عوض محمد إدريس

أستاذ مشارك في كلية القرآن الكريم قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم

الجامعة القاسمية بالشارقة

٤٤ / ١٤٤٥هـ = ٢٠٢٣م

أثر السلطة على فهم النص القرآني" دراسة تطبيقية على منهج الخلفاء الراشدين في التعامل مع غير المسلمين".

صلاح الدين عوض محمد إدريس
قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم - الجامعة القاسمية بالشارقة - الإمارات العربية المتحدة
الايميل الجامعي: Salahawad471@gmail.com

ملخص البحث :

يهدف البحث إلى النظر في منهج بعض الخلفاء الراشدين ومن في حكمهم من الصحابة من الذين تولوا الحكم على كافة مستوياته في فهم النص القرآني بعد توليهم السلطة خاصة قضايا غير المسلمين؛ وإثبات أن فتاواهم تقوم على الجانب التطبيقي العملي مما يجعل لها دوراً كبيرا في عصر العولمة. ومسايرتها للمستجدات الإنسانية؛ مما يساهم في إبراز دور الحضارة الإسلامية في التاريخ البشري.

وتقوم الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي؛ وتشمل محور فقه المعاملات المتعلق في تحديد شكل العلاقة مع الآخر، وقد توصل الباحث إلى أن فقه الخلفاء الراشدين يصلح لكل العصور؛ لأنه فقه يقوم على الواقع، ويعد من المرجحات لكثير من مدارس الفقه الإسلامي التي نشأت من بعد.

لقد نجحت هذه الفتاوى في التعامل مع كثير من الشعوب، بل كنت سبباً لدخول كثير من الناس في الإسلام، ومن لم يدخل عرف أن هذا الدين يقوم على العدل والمساواة والرحمة.

ويرى الباحث- وهذا مما دفعه للكتابة في هذا الموضوع- أن هناك تجاهل لهذه الفتاوى في هذا العصر، بل وتضخيم للفتاوى المرجوحة والإصرار على تصويرها بأنها رؤية القرآن الكريم والسنة النبوية في فقه التعامل مع الآخر.

الكلمات المفتاحية(السلطة- النص القرآني- المنهج- الخلفاء الراشدين- غير المسلمين)

The Influence of Power on Understanding the Quranic Text is an Applied Study of Adult Caliphs' Approach to Non-Muslims.

Salah Eddin Awad Muhammad Idris
Department of Interpretation and Science of the Holy Qura n - Al Qasimiyah University in Sharjah - United Arab Emirates
College Email: Salahawad471@gmail.com

Abstract

The research aims to look at the approach of some of the Rightly-Guided Caliphs and the Companions of their rulings who took power at all levels in understanding the Qur'anic text after they assumed power, especially the issues of non-Muslims; Proving that their fatwas are based on the practical aspect, which makes them have a major role in the era of globalization. keeping pace with humanitarian developments; Which contributes to highlighting the role of Islamic civilization in human history.

The study is based on the descriptive and inductive method. It includes the focus of the jurisprudence of transactions related to determining the form of the relationship with the other. The researcher concluded that the jurisprudence of the Rightly Guided Caliphs is suitable for all ages. Because it is a jurisprudence based on reality, and it is one of the probabilities of many schools of Islamic jurisprudence that arose afterwards.

These fatwas have succeeded in dealing with many peoples, and I was a reason for many people to enter Islam, and whoever did not enter knew that this religion is based on justice, equality and mercy.

The researcher believes - and this is what prompted him to write on this subject - that there is a disregard for these fatwas in this era, and even an exaggeration of the weighted fatwas and the insistence on portraying them as seeing the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah in the jurisprudence of dealing with the other.

Keywords (authority - the Quranic text - the curriculum - the rightly-guided caliphs - non-Muslims)

مقدمة:

يعد تولي الحكم من أهم العوامل التي توسع المدارك وتجعل الحاكم أكثر بصيرة وفهمـًا لموارد النصوص بناء علىٰ مقاصد الدين الكلية القائمة علىٰ حراسة الدين وسياسة الدنيا.

ولقد اتخذ الخلفاء الراشدون ومن في حكمهم من الصحابة النصوص القرآنية والسنة النبوية مصدراً لإدارة الدولة في وقت توسعت وضمت شعوبا مختلفة في أعراقها وأديانها ومللها ونحلها.

إن النظرة الواقعية لفهم الخلفاء الراشدين لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية أسس مرجعية فقهية وفكرية لمدارس الفقه الإسلامي التي نشأت من بعد مكنها من تقديم فقه يستوعب الآخر في الحضارة الإسلامية؛ وإن ظهرت بعض الأقوال الشاذة التي تصطدم مع قيم العدل والمساواة والرحمة التي عرف بها الإسلام.

لا شك أن الأمة الإسلامية في هذا العصر في أشد الحاجة إلىٰ الوقوف علىٰ هذا التراث وتطويره بما يحقق الشهود الحضارة لهذه الأمة.

وعليه فإن هذا البحث يراه الباحث أحد الأسهم التي تروم تسليط الضوء علىٰ هذه القضية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في طغيان رؤية فقهية سادت قرونـًا طويلة تظهر أن الرؤية القرآنية في فقه التعامل مع غير المسلمين تقوم علىٰ الشعور بالاستعلاء وتعميق هذا الشعور بمفاهيم لبعض المفسرين حكمتهم ظروف معينة، بل وإهمال مفاهيم عميقة قال بها جيل الصحابة والتابعين. وقد استغل أعداء الإسلام هذه المفاهيم لتصوير الإسلام بأنه دين لا يواكب العصر ويتصادم مع القيم الإنسانية ويسعىٰ لإلغاء الآخر من الوجود.

الأهداف والأهمية:

تتمثل أهداف وأهمية الدراسة في الآتي:-

أولاً: المساهمة في المعارف والعلوم الإنسانية بطرح الرؤية الوسطية لفقه قضايا التعامل مع الآخر.

ثانيًا: الكشف عن عمق وثراء المخزون الحضاري الإسلامي في فقه التعايش السلمي.

ثالثًا: الوقوف علىٰ سر انتشار الحضارة الإسلامية في كل العالم في وقت وجيز.

رابعًا: الرجوع إلىٰ أصول التشريع الصافية كما فهمها رجال الدولة من الصحابة والخلفاء الراشدين.

منهج الدراسة:

يقوم منهج الدراسة علىٰ الجمع بين المنهج الاستقرائي والوصفي متبعًا أسلوب التفسير الموضوعي والمقارن والتحليلي.

حدود البحث:

تقع حدود البحث في دائرة كتب التراث التفسيري والفقهي شاملة عصر السلف والخلف والفقه المعاصر.

الدراسات السابقة:

لم أعثر علىٰ دراسة بهذه الكيفية؛ فهذه الدراسة تركز علىٰ فقه الخلفاء الراشدين المتولد من فهمهم لنصوص القرآن الكريم، مقارنة مع بعض الأقوال المرجوحة.

خطة البحث:

ويحتوي البحث علىٰ مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة واشتملت علىٰ: أهداف البحث- حدود البحث- الدراسات

السابقة- منهج البحث- خطة البحث.

المبحث الأول: دية غير المسلمين وحكم الأسير.

ويضم مطلبين هما:-

المطلب الأول: دية غير المسلمين

المطلب الثاني. حكم الأسير.

المبحث الثاني: أحكام الجزية والأنكحة والذبائح.

ويضم أربعة مطالب هي:-

المطلب الأول: أهل الكتاب

المطلب الثاني: الصابئون.

المطلب الثالث: المجوس.

المطلب الرابع: أهل الأوثان.

خاتمة والتوصيات:

مصادر ومراجع:

المبحث الأول: دية غير المسلمين وحكم الأسير.

يعد باب المعاملات من أكثر الأبواب التي اختلف في النصوص الواردة فيها العلماء منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، خاصة في النصوص التي تتعلق بالتعامل مع غير المسلمين، ويمكن التمثيل لذلك ببعض القضايا التي لا تزال تلقي بظلالها علىٰ علاقة المسلمين بغيرهم ومنها:-

المطب الأول: دية غير المسلمين:

إن مسألة الدية مسألة خطيرة؛ لأنها تتعلق بالتعويض المالي لأهل المقتول، فعدم المساواة بين دية المسلم وغير المسلم يمكن أن يقدم صورة سيئة لغير المسلمين ويُتْهَمُ الإسلام بأنه ضد مبدأ العدالة التي تشاركت فيها كل الأمم عبر التاريخ باختلاف مللها ونحلها.

وجاءت هذه الأقوال المختلفة والمتناقضة في فهم قوله ﷻ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) سورة النساء: الآية: (٩٢).

يرىٰ الطبري أن أهل العلم اختلفوا في مبلغ دية المعاهد من اليهود والنصارىٰ والمجوس والكفار إلىٰ أقوال هي:-

القول الأول: ذهب كل من أبو بكر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم إلىٰ أن دية المعاهد ودية المسلم سواء. واختار هذا القول كل من عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي وعطاء من كبار التابعين. [1]، ويرىٰ الفخر الرازي أن أبا

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٦/ ٥١ _ ٥٣.

حنيفة يرىٰ دية الذمي مثل دية المسلم.[١] ويرىٰ الكاساني الحنفي أن دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين؛ لأن كمال الدية يتوقف علىٰ كمال حال القتيل المتمثل في أحكام الدنيا من ذكورة وحرية وعصمة، ونقصان الكفر يؤثر في أحكام الدنيا.[٢]

قال ﷻ: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)، فالآية لم تذكر أن دية أهل الميثاق هي نصف دية المسلم، والأحاديث التي تثبت أن دية المعاهد مثل دية المسلم كثيرة معروفة مشهورة، وروىٰ ذلك أفقههم، وأعلمهم في زمانه، وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزهري رحمه الله فذكر أن دية المعاهَد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، مثل دية الحر المسلم، فلما كان معاوية – رضي الله عنه – جعلها مثل نصف دية الحر المسلم. فإن الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقههم إلىٰ قول معاوية؟![٣]

القول الثاني: يروي عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب وعن عمر بن عبد العزيز أن دية الذمي المعاهد علىٰ النصف من دية المسلم، ولم يرو هذا القول إلاَّ عمرو بن شعيب ولم يختاره أحد من التابعين.

القول الثالث: (عمر بن الخطاب) ديته علىٰ الثلث من دية المسلم.

---

(١) ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ١٠/ ١٨١.

(٢) ينظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: تفسير الشافعي، تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٦٣٩)

عن مطرف، عن أبي عثمان= قال: وكان قاضيًا لأهل مَرْو= قال: جعل عمر رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني أربعة آلافٍ، أربعة آلافٍ. واختاره من التابعين سعيد بن المسيب.(١)

وقال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المجوسي، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم.(٢)

ويرىٰ الشنقيطي أن أصح الأقوال وأظهرها دليلاً أن دية الكافر الذمي علىٰ النصف من دية المسلم.(٣)

ويرد القرافي قول من يرىٰ أن دية كل كافر مجوسي أو غيره مثل دية الحر المسلم بقول الله ﷻ:{لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُون}[الحشر:٢٠] .(٤)

الجمع بين هذه الأقوال:

يرىٰ القاسمي أن الجمع بين هذه الروايات والأقوال المختلفة في مقدار ذمة المعاهد ممكن؛ لأن الظاهر أن الفرض في دية الكافر إنما هو النصف. ولا حرج في الزيادة عليه، إلىٰ أن يبلغ دية المسلم تبرعا وتفضلا. وبه يحصل الجمع بين الروايات.(٥)

ويرىٰ صاحب المنار أن الروايات القولية والعملية في أمر دية المعاهد مختلفة متعارضة؛ ولهذا اختلف فقهاء المذاهب من بعدهم، وظاهر الآية يفهم منه أن

---

(١)ينظر: الطبري، مصدر سابق، ٦/ ٥٣.

(٢) ينظر: الفخر الرازي، مصدر سابق، ١٠/ ١٨١.

(٣) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ٣/ ١١٥.

(٤) ينظر: القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٣٥٦.

(٥) ينظر: القاسمي، محاسن التأويل، ٣/ ٢٦٢.

أمر الدية منوط بالعرف والتراضي، ولعل اختلاف السلف كان هذا سببه.[١]

ويرى المراغي أن النص القرآني سكت عن تعيين الدية وفي ذلك إشارة إلىٰ اعتبار حكم العرف العام والخاص؛ خاصة وأن هذا النص القرآني جاء في سياق عقد الميثاق بين المسلمين وغير المسلمين، وقد اختلف الفقهاء في دية غير المسلمين لاختلاف الرواية في ذلك.[٢]

ويرىٰ الباحث أن أرجح الأقوال وأقربها إلىٰ فقه الواقع هو فقه أبي بكر وعثمان وابن مسعود الذي كان واليًا علىٰ الكوفة، وما ذهب إليه الأحناف، ويلاحظ أن أكثر الفقهاء المعاصرين من أمثال محمد رشيد رضا والقاسمي والمراغي وغيرهم قد رجحوا هذا القول بعد محاولتهم الجمع بين الأقوال؛ وهو الأقرب إلىٰ روح العصر؛ بل هو سابق لمواثيق الأمم المتحدة في حقوق الإنسان والذي أجمعت عليه كل الدول والشعوب بمختلف أعراقها وأديانها ومللها ونحلها.

إن فقه الجماعات المتطرفة يقوم علىٰ الاستفادة من مثل هذه الاختلافات ويأخذون بعدم التساوي في الديات بين المسلم وغير المسلم غاضين الطرف عن فقه علماء الصحابة والتابعين الذين مارسوا الحكم وطبقوا هذه النصوص في التعامل مع غير المسلمين.

(١) ينظر: محمد رشيد رضا، المنار، ٥/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: المراغي، التفسير، ٥/ ١٢٢.

المطلب الثاني: حكم الأسير.

تعد هذه المسألة من المسائل التي اختلفت فيها أقوال المفسرين بمختلف مذاهبهم العقدية والفقهية سلفاً وخلفاً.

قال ﷻ: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) محمد: آية: (٤)

ذهب الطبري إلى أن أهل العلم اختلفوا إلى أقوال هي:-

القول الأول: الآية منسوخة:

ذهب ابن عباس وقتادة و ابن جريج والسدي إلىٰ أن قولهﷻ: (حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) منسوخ بقوله (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وبقوله (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ). إذ كان المسلمون إذا أسروا أسيراً من الكفار لهم مطلق الصلاحية في فدائه أو يمنوا عليه بأن يطلقوا سراحه دون مقابل. فنسخ ذلك بقوله ﷻ: (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ) : ليكون قتلهم عظة لمن خلفهم من الكفار. ولم يبق بعد نزول سورة براءة التي فيها النصوص الناسخة عهد ولا حرمة؛ وقد ذكروا لأبي بكر الصديق ﷺ في خلافته أن جيش المسلمين طلب منه أن يطلق سراح أسير مقابل فدية، ولكن الخليفة أمرهم بقتله إذ يرىٰ أن قتله أحب إليه من كذا وكذا.[1]

القول الثاني: الآية محكمة:

يرىٰ ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن البصري أنه لا يجوز قتل

(١) ينظر: الطبري، مصدر سابق، ٢٢/ ١٥٤، ١٥٥.

الأسير ويجوز فقط التخيير بين المن عليه والفداء، ولهذا ذكر عن الحسن البصري لو أن الأمر عرض علىٰ الحجاج لاختار قتلهم. فالحسن البصري يرىٰ أن الأسير لا يقتل إلاَّ في ساحة الحرب إذ في ذلك إرهاب وإخافة للعدو. بل ويفضل المنَّ علىٰ أن يفادىٰ بالمال. (١)

وكان عطاء يكره قتل المشرك صبرا، ويتلو هذه الآية (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) . واختار عمر بن عبد العزيز عدم القتل وأن تكون الفدية رجلاً برجل وليس بالمال. ولم يقتل عمر بن عبد العزيز في عهد حكمه إلاَّ رجلاً واحداً من الأتراك لما علم أنه قتل جمعًا كبيراً من المسلمين.(٢)

وروي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: الإمام بالخيار في الأسرىٰ، إن شاء فادىٰ، وإن شاء قتل وإن شاء استرق.(٣)

وقد رجح الطبري والماتريدي عدم النسخ بناء علىٰ أدلة قوية هي:-

أولا: لا يقال بالنسخ إلاَّ إذا تعذر الجمع بين حكم النصين وفي هذه الحالة يمكن الجمع؛ وذلك بجعل الأمر للرسول ﷺ وللحاكمين من بعده إلىٰ يوم القيامة أن يختار بين القتل أو المنِّ أو الفداء.

ثانيًا: السنة العملية للرسول ﷺ إذ قتل بعضهم ومن علىٰ البعض وفدىٰ آخرين، وقد ظل علىٰ هذه السيرة حتىٰ توفاه الله ﷻ.(٤)

ثالثًا: القياس بحال أهل الكتاب فإن الإسلام أمر بتركهم علىٰ دينهم إذا دفعوا الجزية فكذلك الأسرىٰ يفادون دون قتل.(٥)

---

(١) ينظر: الطبري، المصدر نفسه، ٢٢/ ١٥٥.

(٢) ينظر: الطبري، مصدر سابق، ٢٢/ ١٥٦.

(٣) ينظر: الليث السمرقندي، بحر العلوم، ٣/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: الطبري، مصدر سابق، ٢٢/ ١٥٦.

(٥) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ٩/ ٢٦٥.

رابعًا: إجماع الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا فعل رسول اللهﷺ.[1] وهذا قول الشافعي وكثير من الأئمة.[2] ويرىٰ البغوي أن هذا نهج الصحابة والعلماء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، فقد علَّلَّ ذلك ابن عباس لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل في الأسارىٰ (فإما منا بعد وإما فداء)، وهذا هو الأصح والاختيار لأنه عمل به رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.[3] ويرىٰ ابن عطية أن الآية محكمة وهذا هو القول القوي.[4] ويرىٰ ابن الجوزي أن هذه الآية محكَمة عند عامَّة العلماء.[5]

وقد ذهب الفخر الرازي إلىٰ أن تقديم المن علىٰ الفداء فيه إشارة إلىٰ ترجيح حرمة النفس علىٰ طلب المال، والفداء يجوز أن يكون مالا وأن يكون غيره من الأسرىٰ أو يشرط عليهم أو عليه وحده.[6]

ويرىٰ الهرري أنه قد جاء تقديم المنّ علىٰ الفداء؛ لأنه من مكارم الأخلاق، ولهذا كانت العرب تفتخر به.[7]

ويرىٰ الباحث أن مجموعة الأقوال التي ترىٰ عدم قتل الأسير هي الأقوىٰ والأليق مع مقاصد الدين الكلية التي جاءت لحفظ النفس، ولإظهار سماحة الإسلام والعفو عند المقدرة، بل من هذه الأقوال من فضل المنَّ علىٰ الفداء؛ لأن في ذلك حضٌّ وحثٌّ علىٰ الدخول في الإسلام، وأن مثل هذه الرؤية تم

(١) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ٩/ ٢٩.

(٢) ينظر: السمعاني، تفسير السمعاني، ٥/ ١٦٨.

(٣) ينظر: البغوي، .... ٤/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٥/ ١١٠.

(٥) ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٤/ ١١٦.

(٦) ينظر: الفخر الرازي، مصدر سابق، ٢٨/ ٣٩.

(٧) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٢٧/ ١٣٠)

تطبيقها في كل الدول والممالك الإسلامية التي قامت عبر التاريخ، وبهذا يكون الإسلام قد سبق كل مواثيق الأمم المتحدة في فقه التعامل مع الأسير.

ولو وجدت بعض الجماعات واختارت القول المرجوح الذي يرىٰ لا شيء غير قتل الأسير والاسترقاق فإن ذلك لا يمثل الرؤية الكلية التي أجمع عليها حكام المسلمين وجمهور العلماء منذ عصر الصحابة، خاصة الخلفاء الراشدين- وإلىٰ يوم الناس هذا.

المبحث الثاني: العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين.

يتحدد شكل العلاقة بين المجتمع المسلم والآخر بناء علىٰ تحديد مفهوم علماء المسلمين من الصحابة ومن بعدهم للمسميات التي ورد ذكرها في القرآن الكريم مثل مصطلح أهل الكتاب والصابئة والمجوس وغيرهم من عبدة الأوثان، وهي مفاهيم مختلفة ومتباينة تباينًا يصل في بعض المسائل إلىٰ درجة اختلاف التناقض والتضاد الذي يستوجب الترجيح بناء علىٰ فقه الخلفاء الراشدين ومن في حكمهم ممن تولىٰ الولاية، ويمكن تناول ذلك في المطالب الآتية:-

المطلب الأول: أهل الكتاب:

يعد مصطلح أهل الكتاب الذي تكرر كثيراً في القرآن الكريم الأساس لكل المصطلحات الأخرىٰ مثل الصابئة والمجوس وغيرهم؛ إذ يقع الاختلاف في هل تدخل هذه الطوائف في مسمىٰ أهل الكتاب وعليه يكون حكمها حكمهم في الجزية والمناكحة والذبائح؟ أم لا؟ بل ويقع الاختلاف حول النصوص التي وردت في التعامل مع أهل الكتاب في تلك المسائل؛ وعليه يمكن إيضاح ذلك علىٰ النحو الآتي:-

أولاً: حكم مناكحة وذبائح أهل الكتاب:

قال الله ﷻ:(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥).

وقد اختلف العلماء في تنزيل حكم هذه الآية علىٰ العلاقة بين المجتمع المسلم ومجتمع أهل الكتاب إلىٰ أقوال هي:-

القول الأول: الإباحة المطلقة:

يرىٰ الهرري إن إباحة مؤاكلة ومناكحة أهل الكتاب يعود إلىٰ أنهم كانوا في الأصل أهل توحيد قبل أن تدخل عليهم نزعات الشرك [١]

ويفهم من صيغة العموم في نص الآية أن جميع أطعمة أهل الكتاب حلال لنا وكذلك جميع أطعمتنا حل لهم ولا يقتصر الأمر علىٰ الذبائح.[٢][٣]

القول الثاني: تحريم نكاح الكتابيات:

كان ابن عمر لا يرىٰ نكاح الكتابيات، ويحتج بقوله «ولا تنكحوا المشركات حتىٰ يؤمنّ» ويقول: لا أعلم شركا أعظم من قولها: إن ربها عيسىٰ. وعن عطاء: قد أكثر الله المسلمات، وإنما رخص لهم يومئذ.[٤]

ويرىٰ الماتريدي الحنفي أنه روي عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه كره تزوجهن، فهذا وهذا عند الأحناف كراهة لا تحريم؛ لأن ابن عمر يرىٰ أت تزويج المسلمات أفضل وأحسن؛ لأن المسلمة تشارك المسلم في دينه.

وروي عن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كراهة ذلك؛ وذلك لأن حذيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تزوج يهودية؛ فكتب إليه عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يأمره بطلاقها، ويقول: " كفىٰ بذلك فتنة للمسلمات "، فهذا -أيضًا- لا علىٰ سبيل التحريم، ولكن لما ذكر من الفتنة: فتنة المسلمات، فأصحابنا - رحمهم الله - يكرهون أيضًا تزويج الكتابيات ولا يحرمونه.[٥]

ويرىٰ الباحث أن القول الذي ساد وانتشر وأحدث تمازجًا اجتماعيًا بين

---

(١) ينظر: الهرري، مصدر سابق، ٧/ ١٣٣.

(٢)ينظر: الماتريدي، مصدر سابق، ٢/ ٤٦٢.

(٣)ينظر: الماتريدي، مصدر سابق، ٢/ ٤٦٥.

(٤) ينظر: الزمخشري، مصدر سابق، ١/ ٦٠٨.

(٥)ينظر: الماتريدي، مصدر سابق، ٢/ ٤٦٣.

المجتمع المسلم ومجتمع أهل الكتاب في قضية الأنكحة هو القول الأول الذي يذهب إلىٰ الإباحة المطلقة.

ثانياً: حكم الجزية على أهل الكتاب:

قال الله ﷻ: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون}[التوبة:٢٩]

ويختلف الفقهاء في أخذ الجزية من أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ ومن في حكمهم إذا دخلوا في دينهم قبل نسخه بشريعة الإسلام، فمنهم من يرىٰ أنهم إن دخلوا في دينهم قبل النسخ والتبديل وظهور الإسلام تؤخذ منهم الدية، وإلاَّ فلا، وإن شككنا في أمرهم تؤخذ منهم ولا يقتلون تغليباً لحقن الدماء، ولكن لا تحل مناكحتهم وذبائحهم تغليباً للتحريم. وتلك كانت سياسة عمر ﷺ في نصارىٰ العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب؛ إذ أقرهم علىٰ الجزية ولم يحل مناكحتهم وذبائحهم.(١)

وذكر ابن الجوزي أن نكاح أهل الكتاب يكون حراماً في حالة وجود حرب مع المسلمين وذلك قول ابن عباس الذي استشهد بقولهﷻ:(قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إلىٰ قوله صاغِرُونَ [التوبة: ٢٩] . وكره مالك تزوج الحربيات، لعلة ترك الولد في دار الحرب ولتصرفها في الخمر والخنزير.(٢)

ويذهب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلىٰ تحريم ذبائح نصارىٰ العرب وحجته أنهم ليسوا بأهل كتاب بدليل قوله ﷻ: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا

(١)ينظر: البغوي، مصدر سابق، ٢/ ٣٣٧.

(٢) ينظر: ابن الجوزي، مصدر سابق، ١/ ١٨٩.

يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ).[١]

ويرىٰ ابن عباس أن نصارىٰ العرب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم ودليله قوله ﷻ:(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. . .)، وكذلك نفس الآية التي أخرجها بهم علي ﷺ من مسمىٰ أهل الكتاب وهي(وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ)؛ إذ يفهم من هذين النصين أن حكم نصارىٰ العرب هو حكم كل النصارىٰ.

والدليل الثاني علىٰ ترجيح قول ابن عباس علىٰ قول علي ﷺ هو قول رسول الله - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - حيث قال: " لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعت فِيهِ النَّصْرَانِية "[٢]؛ لأنه عم فيه النصارىٰ؛ فدخل فيه عربهم وعجمهم؛ لأنهم دانوا بدينهم، وكل من دان بدين قوم فهو منهم.

ومن الأدلة كذلك علىٰ أن كل من دان بدين أهل الكتاب أخذ حكمهم أن العجم لما أسلموا صار حكمهم حكم العرب المسلمين فإن ارتد منهم أحد وطالب أن تؤخذ منه الجزية كما كانت تؤخذ من المجوس ابتداء لا يقبل منه ذلك، بل يخير بين الإسلام أو القتل، فهو مثل مسلم عربي ارتد، وعليه فإن العربي لو دان بدين أهل الكتاب كان حكمه حكمهم.[٣]

يرىٰ البغوي أن مذهب الشافعية يرىٰ أخذ الجزية مبني علىٰ الأديان لا علىٰ الأجناس فكل من صح إطلاق مسمىٰ أهل الكتاب عليه من عجم أو عرب تؤخذ منه الجزية. وحجة الشافعية سيرة النبيﷺ العملية؛ إذ أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو من سادات العرب من قبيلة غسان، وأخذها من أهل ذمة

(١)ينظر: الماتريدي، مصدر سابق، ٣/ ٤٦٥.

(٢) محمد بن عيسىٰ ، الجامع الكبير - سنن الترمذي، ٣/ ١٨٥، باب: ما جاء في طعام المشركين، حديث رقم: ١٥٦٥.

(٣)ينظر: الماتريدي، مصدر سابق، ٣/ ٤٦٦.

اليمن وأغلبهم من العرب.[1]

ويرىٰ الباحث أن مسألة التفريق بين أهل الكتاب من العرب وغيرهم لم تلق رواجًا في التاريخ الإسلامي؛ لأن العرب اختلطوا بالشعوب الأخرىٰ، ولم يتبق إلاَّ حكما واحداً وهو أخذ الجزية علىٰ أساس الدين لا علىٰ أساس النسب؛ فذلك أدعىٰ إلىٰ إذابة التفرقة العنصرية بين الأجناس في مجال المعاملات.

(١) ينظر: البغوي، مصدر سابق، ٢/ ٣٣٥.

المطلب الثاني: الصابئون

أولاً: تعريفهم:

قال الله ﷻ:(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (٦٢)

يرىٰ الطبري أن العلماء اختلفوا في المراد بالصابئين من هم؟ إلىٰ أقوال هي:-

القول الأول: يرىٰ كل من مجاهد وقتادة والحسن أنه مصطلح يشمل كل من خرج من دين إلىٰ غير دين من أي ملة كان. فهم قوم بين اليهود والمجوس؛ وعليه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم.(١)

القول الثاني: يرىٰ زياد بن أبيه والي العراق أنهم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلىٰ القبلة.(٢)

القول الثالث: يرىٰ السدي أنهم طائفة من أهل الكتاب(٣)

ثانياً: حكم مناكحة وذبائح الصابئين:

يرىٰ السمرقندي أن الصابئة اختلف في حكمهم إلىٰ أقوال هي:-

القول الأول: إباحة مناكحتهم وذبائحهم.

فالأحناف يرون أن حكمهم مثل حكم أهل الكتاب في أكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم، لأنهم قوم بين النصرانية واليهودية يقرءون الزبور.(٤)

القول الثاني: تحريم مناكحتهم وذبائحهم.

ويرىٰ أبو يوسف من مدرسة الأحناف نفسها أن الصابئة بمنزلة المجوس لا

---

(١) ينظر: الطبري، مصدر سابق، ٢/ ١٤٦.

(٢) ينظر: الطبري، مصدر سابق، ٢/ ١٤٧.

(٣)ينظر: الطبري، مصدر سابق، ٢/ ١٤٧.

(٤)ينظر: السمرقندي، مصدر سابق، ١/ ٥٩.

يجوز أكل ذبائحهم ولا مناكحة نسائهم؛ لأنهم يعبدون الملائكة فصار حكمهم حكم عبدة النيران.[1]

ويرىٰ الزمخشري أن الأحناف مختلفون في تصنيف الصابئة، فالصنف الذي يقرأ الزبور ويعبدون الملائكة يدخلون في مسمىٰ وحكم أهل الكتاب، والصنف الذي يعبد النجوم لا يدخلون في مسمىٰ أهل الكتاب ولا في حكمهم في الجزية و المناكحة والذبائح.[2]

يرىٰ الباحث أن كثيراً من الدول والممالك الإسلامية التي قامت عبر التاريخ الإسلامي أخذت بفقه الأحناف فاعتبرت الصابئة في حكم أهل الكتاب، فتم التزاوج معهم وأكل طعامهم، وهذا الاتجاه يساهم كثيراً في إسلامهم بصهرهم في المجتمع المسلم.

(١) ينظر: السمرقندي، مصدر سابق، ١/ ٥٩.

(٢) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ١/ ٦٠٨.

المطلب الثالث: المجوس.

إن اختلاف العلماء حول هذه الطائفة لا في أخذ الجزية منهم ولكن في مناكحتهم وأكل ذبائحهم. ويمكن بيان ذلك علىٰ النحو الآتي:-

أولا: الجزية:

قال الله ﷻ{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيد}[الحج:١٧]

يرىٰ الألوسي أن جملة" وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا" تشمل وتعمُّ عبدة الأوثان ومن أشرك مع الله ﷻ إلهـًا آخر من ملك وكوكب وغيرهما إلاَّ من اشتهر باسم خاص كالصابئة والمجوس(١)

ويفهم من تفسير الألوسي أن المجوس لا يدخلون في مسمىٰ" وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا " وعليه يدخلون هم والصابئون في مسمىٰ أهل الكتاب.

وقال الله ﷻ:{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون}[التوبة:٢٩]

يرىٰ البغوي أن عليـًا بن أبي طالب ذهب إلىٰ أنهم أهل ذمة؛ لأنهم كان لهم كتاب يدرسونه ثم رفع من بين أظهرهم.(٢)

وقد اتبع عكرمة مذهب علي ﷺ في تفسير قول الله ﷻ: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم}[البقرة:٢٥٦]؛ إذ يروي ابن أبي حاتم

(١) ينظر: الألوسي، روح المعاني، ٩/ ١٢٤.

(٢) ينظر: البغوي، مصدر سابق، ٤/ ٣٥.

عن عكرمة في تفسير هذه الآية أنه لا يجوز إكراه أحد علىٰ الدخول في الإسلام من اليهود ولا النصارىٰ ولا المجوس فالكل مخير بين الإسلام أو دفع الجزية. وإنما أكره العرب علىٰ الدين بالسيف لأنهم ليس لهم دين.(١)

وسار علىٰ منهج الإمام علي ﷺ كل من الإمام أحمد وأبو ثور والثوري وأبو حنيفة وأصحابه؛ لكنهم يرون أن الجزية ثبتت علىٰ المجوس بالسنة لا بنص القرآن.(٢)

وقال قوم في تفسير قوله ﷻ: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) أن الدين لا يقبل بالإكراه بل ليس ذلك بإيمان. وقوله: (الرُّشْدُ) مقصود به بيان الدين وظهوره لكل أحد حتىٰ يقبله عن بينة لا عن إكراه.(٣)

ويرىٰ الماتريدي الحنفي المذهب أنه جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: كتب النبيﷺ إلىٰ المنذر: " من استقبل قبلتنا، وصلىٰ صلاتنا، وأكل ذبيحتنا - فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، ومن أحبَّ ذلك من المجوس فهو آمن، ومن أبىٰ فعليه الجزية ". وفي بعض الروايات: " استقبل قبلتنا، وصلىٰ صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، له ما لنا، وعليه ما علينا، ومن ترك ذلك فعليه الجزية ".(٤)

ويرىٰ الماتريدي أن الخلفاء الأربعة مضوا علىٰ سنة رسول اللهﷺ، وأن أبا موسىٰ الأشعري- الذي كان حاكمًا علىٰ العراق- أخذ الجزية من المجوس

---

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، التفسير، مصدر سابق، ٢/ ٤٩٤.

(٢)ينظر: ابن أبي حاتم، التفسير، مصدر سابق، ٢/ ٤٩٤.

(٣) ينظر: الماتريدي، مصدر سابق، ٢/ ٢٣٩.

(٤) أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، باب: ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، ٦/ ٤٢٨، حديث رقم: ٣٢٦٣٤.

محتجًا بأنه متبع في ذلك سنة الخلفاء الراشدين.[١]

ويرىٰ الثعلبي أن الجزية تؤخذ من السامرة والصابئين والمجوس؛ لأنهم من أهل البدع في أهل الكتاب؛ وقد قيل أنهم أهل كتاب ولكن رفع كتابهم. فقد ذكر سعيد بن المسيب أن رسول اللهﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[٢]، وعمر ﷺ أخذها من مجوس السواد وعثمان ﷺ أخذها من مجوس البربر. والممنوع المحرم علينا نكاح نساء هذه الطوائف وأكل ذبائحهم.[٣]

ويرىٰ ابن عطية أن ابن المنذر حكىٰ الإجماع عن علماء الأمصار في أن الجزية تؤخذ من المجوس. [٤]

ثانيا: مناكحة وذبائح المجوس:

اختلف العلماء في مناكحتهم وأكل ذبائحهم بناء علىٰ تفسير قول الله ﷻ: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين}[المائدة:٥].

القول الأول: جواز مناكحة وذبائح المجوس:

ينسب هذا القول لعلي ﷺ؛ إذ يرىٰ الماتريدي أن علىٰ نهج الخلفاء الراشدين في الجزية مضت الأئمة ولم ينكر أحد من السلف هذا المنهج حتىٰ قال قوم في

---

(١)ينظر: الماتريدي، مصدر سابق، ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) القرطبي، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، ٣/ ٦١، باب: أخذ الجزية من أهل الكتاب، حديث رقم: ١٤٩٦.

(٣) ينظر: الثعلبي، مصدر سابق، ٥/ ٢٨، ٢٩.

(٤) ينظر: ابن عطية، مصدر سابق، ٣/ ٢٢.

المجوس: إنما أخذت منهم الجزية؛ لأنهم أهل كتاب، فأحلوا ذبائحهم ونساءهم، وذهبوا إلىٰ ما روي عن علي ﷺ.(١)

وذهب الزمخشري إلىٰ أن أبا المسيب قال: " إذا كان المسلم مريضًا فأمر المجوسي أن يذكر اسم الله ويذبح فلا بأس". وقال أبو ثور: "وإن أمره بذلك في الصحة فلا بأس وقد أساء".(٢)

ويذكر ابن عطية أن بعض العلماء يرىٰ في حديث" سنوا بهم سنة أهل الكتاب" يثبت أنهم من أهل الكتاب؛ وعليه يأخذوا حكمهم في الجزية وفي المناكحة والذبائح؛ وأنه قد بعث فيهم نبي يسمىٰ زرادشت. ولكن قول الجمهور الذي يرىٰ أخذ الجزية فقط دون مناكحتهم وذبائحهم هو الأرجح.(٣)

ويرىٰ ابن الجوزي في نكاح نساء المجوس أن الإمام أحمد بن حنبل اختار عبارة" لا يعجبني"، وروي أن حذيفة بن اليماني تزوج مجوسية، والذين يرون زواج المجوسية حجتهم أن لهم كتاب.(٤)

القول الثاني: عدم جواز مناكحة وذبائح المجوس:

روىٰ ابن أبي حاتم عَنْ عُمْرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: لا تَأْكُلُوا ذَبِيحَة الْمَجُوس ولا ذَبِيحَة نَصَارَىٰ العَرَب، أترونهم أهل الكتاب؟ فإنهم ليسوا بأهل كتاب. قَالَ اللهﷻ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم}[إبراهيم:٤]، وإنما أَرْسَلَ عيسىٰ عليه السلام بِلِسَانِ قَوْمِهِ، وأرسل مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ

(١)ينظر: الماتريدي، مصدر سابق، ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) ينظر: الزمخشري، مصدر سابق، ١/ ٦٠٨.

(٣)ينظر: ابن عطية، مصدر سابق، ٣/ ٢٢.

(٤)ينظر: ابن الجوزي، مصدر سابق، ١/ ١٨٩.

عربي، فلا لسان عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ أخذوا، ولا مَا أَنْزَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتبعوا، فلا تَأْكُلُوا ذبائحهم، فإنهم لَيْسُوا بِأَهْلِ كتاب.(١)

يرىٰ ابن عباس في قوله ﷻ:{... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ...}[المائدة:٥]، أن الطعام مقصود به الذبائح خاصة، ويذهب الماوردي إلىٰ أن تحريم ذبائح المجوس علىٰ هذه الأمة العلة فيه أنهم ليسوا أهل الكتاب ومن هنا كان الفرق بين المجوس وأهل الكتاب.(٢)

ويؤكد ذلك من الأدلة عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر يدعوهم إلىٰ الإسلام: «فمن أسلم قبل منه الحق، ومن أبىٰ كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة» "(٣). واتخذ الأحناف هذا الحديث دليلاً علىٰ أن المجوس ليس من أهل الكتاب؛ وعليه لا يحل طعامهم ولا مناكحة معهم.(٤)

ويرىٰ ابن الجوزي أن نكاح نساء المجوس من المسائل المختلف فيها، فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق من ذلك.(٥)

وذهب القرطبي إلىٰ أن العلماء مجمعون- إلاَّ من شذَّ منهم- أنه لا يجوز الزواج ولا أكل ذبائح المجوس؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب علىٰ المشهور.(٦)

---

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، مصدر سابق، ٧/ ٢٢٣٤، ٢٢٣٥.

(٢)ينظر: الماتريدي، مصدر سابق، ٢/ ٤٦٢.

(٣) أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق، ٦/ ٦٩، باب: أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم: ١٠٠٨.

(٤)ينظر: الماتريدي، مصدر سابق، ٢/ ٤٦٢.

(٥) ينظر: ابن الجوزي، مصدر سابق، ١/ ١٨٩.

(٦) ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ٦/ ٧٧.

ويرىٰ ابن كثير إن المجوس أخذت منهم الجزية تبعًا وإلحاقًا لأهل الكتاب ولكن لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، وخالف في ذلك أبو ثور حتىٰ اشتهرت عنه هذه الفتوىٰ، فوصفه الإمام أحمد في هذه المسألة بقوله" أبو ثور كاسمه".[1]

تؤخذ من أهل الكتاب علىٰ العموم وتؤخذ من مشركي العجم ولا تؤخذ من مشركي العرب. وقال أبو يوسف: لا تؤخذ من العربي كتابيا كان أو مشركا وتؤخذ من العجمي كتابيا كان أو مشركا.[2]

ويذكر ابن عطية أن ابن وهب يرىٰ أن مجوس العرب لا تقبل منهم جزية ولا بد من القتال أو الإسلام، ولكن خالفه سحنون وابن القاسم وأشهب؛ إذ يرون أنه تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها.[3]

ويرىٰ الباحث أن قوة حجج وأدلة من يرون التزاوج مع المجوس وأكل ذبائحهم بنيت وأسست علىٰ فقه الخلفاء الراشدين وساهمت في استيعاب هذه الطائفة في الحضارة الإسلامية.

(١) ينظر: ابن كثير، مصدر سابق، ٣/ ٤١.

(٢)ينظر: البغوي، مصدر سابق، ٢/ ٣٣٦.

(٣) ينظر: ابن عطية، مصدر سابق، ٣/ ٢٢.

المطلب الرابع: أهل الأوثان.

يطلق مصطلح الأوثان علىٰ كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب، سواء كانوا من الترك أو الهنود أو غيرهم، والجاحد يقابله الملحد في هذا العصر، ويدخل في هذا المصطلح من يرىٰ أن الطبيعة خلقت كل شيء. وأخذ الجزية من كل هؤلاء وحقن دماءهم إن هم دفعوها اختلف فيه العلماء إلىٰ أقوال هي:-

القول الأول: جواز أخذ الجزية منهم:

قال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب أو مشرك.[١] ويرىٰ أبو حنيفة وأصحابه جواز أخذها منهم ؛ لأنهم من غير العرب قياسًا علىٰ المجوس.[٢]

وهذا مذهب الإمام مالك، وحكمهم عنده مثل حكم المجوس الذين أجمع علماء الأمصار علىٰ أخذ الجزية. ولا ينكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.[٣]

ويذكر ابن عطية فتوىٰ لابن القاسم يرىٰ فيها أن الجزية تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب مثلهم مثل أهل الكتاب من العرب.

ومذهب الجمهور أن الجزية تؤخذ من عبدة الأوثان والنيران وغير ذلك. خلافًا لأبي ثور والشافعي إذ يريان أنه لا تؤخذ إلاَّ من اليهود والنصارىٰ والمجوس فقط.[٤]

ذهب القرطبي إلىٰ أن مذهب الإمام مالك يرىٰ أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان، إلا

---

(١)ينظر: ابن أبي حاتم، مصدر سابق، ١٢/ ٤٨٧.

(٢)ينظر: السمرقندي، مصدر سابق، ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: أبو محمد القرطبي، الهداية الىٰ بلوغ النهاية، ٤/ ٢٩٦٩.

(٤)ينظر: ابن عطية، مصدر سابق، ٣/ ٢٢.

المرتد. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها.[1]

ويرىٰ صاحب المنار أن الإسلام أقرَّ أهل الكتاب علىٰ دينهم ومن يدخل في ذمة المسلمين يرضىٰ منهم الدية؛ ولهذا أجاز في مُوَادَّتِهِمْ أن نؤاكلهم ونتزوج منهم، وأقرَّ المجوس علىٰ دينهم والبراهمة والبوذيين. والجامع بينهم أن لهم أصول دينية، فالمجوس يؤمنون بنبوة زرادشت ونزول الوحي عليه، والصابئون يؤمنون بنبوة(هَرْمَسَ) وَ (وَالِيسْ) (وَدُورِيتُوسَ) وَ (أَفْلَاطُونَ) وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ. ويؤمنون باليوم الآخر وما فيه.[2]

ويرىٰ صاحب المنار أن علماء المسلمين لم يجمعوا علىٰ أن لفظ" المشركين" و" الذين أشركوا" يقصد به كل من لم يؤمن بديننا ونبينا، ولا كل من لم يكن من أهل الكتاب؛ بل هما لفظان خاصان بمشركي العرب، ومن هنا صح إلحاق المجوس بأهل الكتاب، وكذلك كل من له دين له أصل سماوي، وصرَّح قتادة أن لفظ" المشركين" مقصود به مشركي العرب فقط؛ وعليه لا يفهم من قوله ﷻ: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ (٢: ٢٢١) أن الزواج من الصينيات حرام فقد أكثر منه المسلمون وكان سببًا لدخول الإسلام في الصين وجاوه وغيرها؛ فلو حكمنا بكفر من تزوج من الصينيات لتم تكفير عدد لا يحصىٰ من المسلمين.[3]

ويرىٰ صاحب المنار أن جواز الزواج من المجوسية داخل في قوله ﷻ:(وأحل لكم ما وراء ذلكم)؛ ذلك لأن لفظ" المشركات" لا اتفاق بين علماء

---

(١) ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ٨/ ١١٠.

(٢) ينظر: رضا، مصدر سابق، ٥/ ١٨، ٦/ ١٥٤.

(٣)ينظر: رضا، مصدر سابق، ٦/ ١٥٧.

السلف أنه عام في كل مشركة بل منهم من يحصره في مشركات العرب فقط. ومنهم ابن جرير الذي يرىٰ أن الآية نص في مشركات العرب؛ وعليه يجوز التزوج بالمجوسية والوثنية والصينية.[١]

ويرىٰ صاحب المنار أن تحريم الزواج من الكتابية يكون في حالة ضعف أخلاق المسلم أمام جمالها المؤدي إلىٰ الفتنة كما حدث لكثير من المسلمين الذين تزوجوا من الأوربيات؛ فهنا يكون التحريم من باب سد الذريعة. وخلاصة الأمر أنه يجوز الزواج من المجوس والصابئين ووثني الهند والصين واليابانيين؛ ذلك لأن كتبهم ما تزال تشتمل علىٰ شيء من التوحيد الذي أشار إليه القرآن إذ ذكر أنه بعث في كل أمة رسول وكتبهم سماوية طرأ عليها التبديل مثلما حدث لكتب اليهود والنصارىٰ. وما دفع بعض المسلمين إلىٰ التشدد في هذه المسألة الشعور بالتفوق والذي انتهىٰ ببعضهم إلىٰ تحريم زواج الكتابيات المنصوص عليه في القرآن الكريم متخذين من سياسة عمر ﷺ الشرعية حجة في منعه بعض الصحابة من الزواج بالكتابيات حجة علىٰ النص القرآني. وقد أجمع العلماء علىٰ رفض قول الصحابي إذا خالف النص الصريح.[٢]

ويذهب صاحب المنار أن سبب انتشار الإسلام بتلك السرعة في كل العالم يعود إلىٰ الفهم المتقدم للسلف في علاقتهم مع الشعوب من غير ملتهم، ومعاملتهم الحسنة للمخالف بعيداً عن الغلظة والقسوة ، ولولا أن الخلف تركوا سنة السلف في التعامل مع الآخر لدخل كل العالم في الإسلام.[٣]

---

(١)ينظر: رضا، مصدر سابق، ٦/ ١٥٨.

(٢)ينظر: رضا، مصدر سابق، ٦/ ١٦٠، ١٦١.

(٣)ينظر: رضا، مصدر سابق، ٦/ ١٦١.

ويرىٰ صاحب المنار في قوله ﷻ:(حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) أن المقصود بها محاربة أهل الكتاب ومن في حكمهم إذا اعتدوا علىٰ المسلمين أو علىٰ بلادهم أو اضطهدوهم أو فتنوهم عن دينهم، فإن لم يكن من هذا شيء فقد سقطت علة القتال، وعليهم دفع الجزية التي تعني الخراج، والمقصود بكلمة" عن يد" أي عن قدرة وسعة منهم لا عن فقر فلا يظلمون ولا يرهقون، والمقصود بكلمة" صاغرون"، أي: خاضعون لسلطانكم مقرون بهذه الجزية، وبهذا التعامل القائم علىٰ العدل والإنصاف والمساواة سوف يهتدون إلىٰ الإسلام، وكل ما قاله بعض المفسرين في معنىٰ هذه الآية من صور عن كيفية أداء الجزية- وهي صور مذلة- تتناقض مع عدل ورحمة الإسلام. وأن هذه الجزية تقبل من جميع العجم باختلاف مللهم وأديانهم، وهو المذهب الذي طبقته كل الدول والممالك الإسلامية عبر التاريخ في كل البلاد التي دانت لسلطانهم، فلم يحاولوا أبداً استئصال ملة.(١)، ويرىٰ ابن عاشور أن المراد بكلمة" عن يد" تعظيم أمر الحكم الإسلامي.(٢)

القول الثاني: لا يجوز أخذ الجزية منهم.

هذا مذهب أبي ثور و الشافعية؛ إذ يرون أن الجزية لا تؤخذ إلاَّ من أهل الكتاب فقط خلافـًا للجمهور.(٣)

ويرىٰ النووي أنه لو وجد كافر بدار الإسلام بحجة أنه دخل لسماع كلام الله أو جاء رسولاً لدولته أو تحت أمان مسلم أو يبحث عن الأمان يصدق ويعقد له عقد الجزية طالما أقرَّ بالجزية وانقاد لأحكام الإسلام.(٤)

---

(١)ينظر: رضا، مصدر سابق، ١٠/ ٢٥٥- ٢٦٣.

(٢) ينظر: ابن عاشور، مصدر سابق، ١٠/ ١٦٧.

(٣)ينظر: ابن عطية، مصدر سابق، ٣/ ٢٢.

(٤) ينظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ١/ ٣١٢.

وما ذهب إليه النووي الشافعي يجعل قول الشافعية أقرب إلىٰ قول الجمهور، ويتوافق مع أنظمة الدول في هذا العصر؛ إذ ما من أحد يدخل دولة إلاَّ وهو مطالب باحترام قوانينها خاصة إذا علمنا أن أمر الضرائب بكل أنواعها في العصر الحديث يمكن أن تأخذ مفهوم الجزية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

بعد هذا السرد والعرض والتحليل توصل الباحث إلىٰ جملة من النتائج والتوصيات وهي علىٰ النحو الآتي:-

أولاً: النتائج:

- يقوم فقه الصحابة علىٰ أساس العدل والمساواة والرحمة في قضية الدية.
- أسست فهم رجال الدولة من الصحابة فقها متوازنًا يحفظ للأسير حقه ويصون دمه.
- إن مفهوم الجزية في فقه الدولة يوازي مفهوم الضرائب في العصر الحديث، وعليه فإن القول بأن كل الأمم تدخل فيه يكون سابقًا لحقوق الإنسان في هذا العصر.
- تعد علاقة المناكحة والذبائح من أخطر الوسائل في تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية؛ ومن هنا كان فقه الخلفاء فيها متوسعًا ومرنًا عكس ما يظن ويعتقد البعض.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بالتوسع في مسائل أخرىٰ تتعلق بالعلاقات الدولية؛ لأن الفقه الإسلامي المعاصر فيها ضامر.
- ضرورة تتبع السنة النبوية والسيرة وتجارب الدول الإسلامية ودراسة فقه تعاملها مع الأمم الأخرىٰ.
- التركيز علىٰ نقد ونقض الفتاوىٰ المتشددة التي تظهر الإسلام دين غلو وتطرف في قضايا العلاقة مع الآخر.
-

م	المصادر والمراجع
١	أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٢	أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي ، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٤	أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
٥	أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، بحر العلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٦	أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٧	أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٨	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
٩	أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ
١٠	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١١	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٢	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
١٣	أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ
١٤	أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
١٥	أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة

	الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
١٦	أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.
١٧	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ ه.
١٨	شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
١٩	علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، العَذْبَ النَّمِيرَ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ
٢١	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
٢٢	محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
٢٣	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

	التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٤	محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
٢٥	محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٦	محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
٢٧	محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٢٨	ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ